ترشيد الخلاف الفقهي في وسائل الإعلام
(الإفتاء أنموذجاً)

د. طه أحمد الزيدي

مقدم الى المؤتمر العلمي التاسع (الاختلاف الفقهي ـ النظرية والتطبيق)
كلية الامام الاعظم الجامعة
٢٠١٣/١٢/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه... أما بعد:

فلقد كان الخلاف الفقهي في العصور السابقة محدود المساحة والتداول والأثر، ولا يتعدى مجالس العلماء ومدوناتهم، وحلقات طلبة العلم ومدارسهم، ولا تتوسع دائرته إلا بضغط سياسي ينظر إلى تحقيق مصلحة السلطان قبل مصلحة الأمة.

أما اليوم إذ يعيش العالم ثورة معلوماتية وعصر الإعلام والاتصال، فإن دائرة الخلاف توسعت بشكل كبير، ومعها توسعت دائرة النزاع والافتراق والبغضاء مما سبب تراجع الامة وضعفها وتمزقها، ولعل من ابرز العوامل التي أسهمت في ذلك خضوع بعض العلماء والمفتين واكثر المتعالمين لاهواء الحكام، او لرغباتهم وحب التصدر والرئاسة، يقابله حرص ممن تولى حكم البلاد العربية والاسلامية على توظيف العلماء لتحقيق مصالحهم وتمرير مشاريعهم في استعباد الناس وإذلالهم.

كما أسهمت وسائل الإعلام الحديثة في توسيع دائرة الخلاف وتغذيته، تحقيقا للاثارة والشد الجماهيري، لاستقطاب اكبر عدد من المتلقين في متابعتها لاسيما في ظل التنافس المحموم بين وسائل الإعلام على كثرتها وتنوعها.

ومن هنا تأتي أهمية ترشيد الخلاف الفقهي في زمننا المعاصر ودوره في استقرار الامة والنهوض بها الى موقع الريادة، ولسعته فاننا نأخذ عينة من صور ترشيد الخلاف المتمثلة بالإفتاء عبر وسائل الإعلام.

إن المعالجة العلمية لهذه الدراسة الموسومة بـ "ترشيد الخلاف الفقهي في وسائل الإعلام.. الافتاء انموذجا" جاءت في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

تضمن المبحث الأول الإطار المنهجي لهذه الدراسة، في حين حدد المبحث الثاني اصول ترشيد الخلاف عبر وسائل الاعلام، وكان اوسع من سابقه لغزارة مادته وهو اصل الدراسة.

وأما الخاتمة فجمعت ابرز النتائج والتوصيات التي توصلت اليها الدراسة.

نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في هذا الامر وما توفيقنا إلا بالله.

المبحث الأول: الإطار المنهجي

أولاً: مشكلة الدراسة وأهميتها

تشهد الساحة الإسلامية فوضى في تقديم المعارف الإسلامية وترشيدها، وفي مقدمتها الفتاوى الفقهية، القت بظلالها القاتمة على اهل العلم فزادتهم تشرذما وتمزقا وشتاتا وتفرقا، واتت بثمار مرة تجرع مرارتها المسلمون.

ولذا تعالت الأصوات محذرة من تداعيات مشكلة الفوضى المعرفية في المجتمع ولاسيما في وسائل الإعلام الإسلامية، فعقدت حلقات تلفزيونية لمناقشة آثار هذه المشكلة؛ وصدرت مؤلفات تناولت ظهور ما يسمى "الاضطراب الفقهي" أو "فتاوى الحيرة" أو "الفتاوى الشاذة" وما يبدو لجمهور المستفتين أنه تضارب في الفتوى، وفوضى في الساحة الإفتائية، مما خلق الكثير من البلبلة والاضطراب الفكري عند الناس جراء الإفتاءات غير الصحيحة، مما يعني حدوث مشكلات إجتماعية ونفسية قد لا تحمد عقباها(١)، وتحدث كتَّاب عن: "فَلَتَان" على صعيد الفتاوى والأحكام الشرعية، تنشرها الفضائيات العربية التي تتسابق على البرامج الدينية لإضفاء شيء من المصداقية عليها(٢).

وشخّصت هذه المشكلة مؤسسات علمية رسمية في بعض الدول العربية والإسلامية، مثل الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء التابعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقامت بمحاولات لمقاومة انتشار ظاهرة فوضى الفتاوى التي تصدر عن عدد من رجال الدين الإسلامي في الفضائيات وغيرها، كما أوصى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في إحدى جلساته بأن تكون دار الإفتاء المصرية هي الجهة المختصة بإصدار الفتوى في الأمور العامة والخاصة، وذلك لمنع الفوضى التي عمت ساحة الفتوى مؤخراً، وتصاعد نفوذ شيوخ القنوات الفضائية غير المتخصصين في هذا المجال مما تسبب في حدوث بلبلة وتشكيك للناس في أمور دينهم(٣).

بل إنَّ خطورة هذه المشكلة دفعت إلى عقد ندوات ومؤتمرات علمية كان من أهم محاورها تحديد أبعاد الفوضى في المعرفة الإسلامية التي تقدمها وسائل الاعلام(٤).

وجاء في مقررات أعمال مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ضمن ترشيد الخلاف الفقهي: ضرورة إيجاد مرجعية جماعية إما من خلال المجامع الفقهية، أو المؤتمرات والندوات الفقهية، بحيث يلتزم المفتون بالقرارات والفتاوى الصادرة منها، أو في الأقل على نطاق الفتاوى المباشرة(٥).

---

(١) فوضى الإفتاء، د. أسامة عمر الأشقر، عمان – دار النفائس، ط١/ ٢٠٠٧، ص١٨.

(٢) مقال "فوضى الفتاوى تبحث عن فتوى لوقف الفوضى" بقلم مصطفى فرحات، موقع مجلة العصر ٢٠٠٧/١١/٢٣.

(٣) مقال "توحيد الفتوى؛ بين ظاهر الرحمة وباطن الفوضى" بقلم أحمد عطية على موقع محيط الالكتروني.

(٤) ومنها على سبيل المثال لا الحصر: أعمال الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الفقه الإسلامي التي عقدت في العاصمة الأردنية عمان في المدة ٢٤-٢٨ يونيو/ حزيران ٢٠٠٦م.

– والمؤتمر العالمي الذي أقامه المركز العالمي للوسطية تحت عنوان "منهجية الإفتاء في عالم مفتوح.. الواقع الماثل والأمل المرتجى" الذي عقد في الكويت في المدة ٢٦-٢٠٠٧/٥/٢٨.

(٥) دراسة "الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام" د. علي القره داغي، موقع الاتحاد ٢٠٠٧/٧/١٢.

وبين المجمع الفقهي العراقي في تعريفيته ان من اهدافه ترشيد الفتاوى الفقهية لمنع الاختلال الفكري والسلوكي في المجتمع، وذلك باعتماد وتفعيل الاجتهاد المجمعي لحل المعضلات العصرية التي تواجه المسلمين[٦].

وهذا التشخيص والمعالجة ليسا وليدي هذه الأيام وإنما وقف عندهما علماء معاصرون منذ منتصف القرن الماضي، وأطلقوا عليها الفوضى التشريعية، يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: "إنَّ التاريخ أثبت أنَّ الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها: الإجتهاد الفردي،... ويضيف: فبإجتهاد الجماعة التشريعية المتوافرة في أفرادها شرائط الإجتهاد تُنفَى الفوضى التشريعية وتشعب الاختلافات، وباستخدام الطرق والوسائل التي مهدها الشرع الإسلامي للاجتهاد بالرأي يؤمن الشطط، ويسار على سنن الشارع في تشريعه وتقنينه"[٧].

إن أهمية الدراسة تأتي من اهمية ترشيد الخلاف الفقهي المؤدي الى تقارب العلماء واجتماعهم ونبذ فرقتهم، واجتماع ابناء الامة حولهم، وعدم تشتتهم وتنازعهم، وهذا له دوره الحضاري في نهضة الامة، واصلاح مجتمعاتها وتنميتها، لان عماد ذلك كله هم العلماء الربانيون، ومن اهمية الإعلام ودوره المؤثر في المجتمعات، إذ أصبحت وسائل الإعلام مصدراً مهماً من مصادر المعلومات، وموجّهاً قوياً لسلوك كثير من أفراد الجمهور، وتنامي دورها في التأثير وفي تشكيل الرأي العام والقدرة على الإقناع والتغيير، ومع تقدم المجتمعات وتحضرها، يزداد تعقدها واندماج وسائل الإعلام فيها، حتى أصبحت وسائل الإعلام جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، لاسيما في الأزمات والأحداث الساخنة، وأصبحت المعلومات الشرعية عبر برامج الافتاء وغيرها المقدمة من قبل وسائل الإعلام، ذات أهمية كبيرة وقيمة متزايدة في تثقيف المجتمعات وفي تلقي المسلمين لها في تحديد وتبني المواقف الشرعية المتعلقة بحياتهم الشخصية وبأمتهم الاسلامية، ومما ساعد على الإقبال المتزايد على وسائل الإعلام الاسلامية النقل المباشر والحي للأحداث ولبرامجها، وظهور العلماء والدعاة فيها على اختلاف مدارسهم الفكرية ومذاهبهم الفقهية، وسهولة وصول المتلقي إليها.

ويأتي في مقدمة ذلك برامج الافتاء التي تشهد استقطابا كبيرا من قبل جمهور المسلمين، وهنا تتجلى خطورة عدم ضبط ذلك وترشيده، لأن مكانة المفتين عظيمة ومهمة في الأمة، فالمفتي عند الامام ابن قيم الجوزية رحمه الله هو: الموقع عن الله تعالى[٨]، وعند الإمام الشاطبي رحمه الله: قائم في الامة مقام النبي عليه الصلاة والسلام [٩]، ولذا كان احتكاك الامة ورجوع ابنائها مهما علت منزلتهم ومناصبهم الى العلماء المفتين اوسع واشد ممن سواهم من العلماء والدعاة.

---

(٦) تعريفية المجمع الفقهي العراقي، بغداد – إصدارات المجمع الفقهي العراقي، ط١/ ٢٠١٣، ص ٦.

(٧) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، بيروت، ص ١٣.

(٨) وقد أطلق على احد كتبه ذلك فسماه" اعلام الموقعين عن رب العالمين".

(٩) الموافقات، لأبي اسحق الشاطبي، ٥/ ٢٥٣ و٢٥٥.

ثانيا: أهداف الدراسة ومجالها

يهدف الباحث في هذه الدراسة الى تحقيق عدد من الاهداف الرئيسة التي نسعى من خلال الوصول اليها، معالجة جانب مهم من الارتقاء بالخلاف الفقهي في برامج الافتاء عبر وسائل الاعلام، من خلال بنائها على اصول الترشيد المنضبط بالشريعة ومقاصدها العامة، ولعل من ابرز اهداف هذه الدراسة:

- التعريف بأهمية ترشيد الخلاف الفقهي عبر وسائل الإعلام، وأهمية الإفتاء في تشكيل الشخصية الإسلامية المبدعة والمفكرة والمنتجة.
- تحديد اهم اصول ترشيد الخلاف الفقهي في برامج الإفتاء عبر وسائل الإعلام.
- عرض الجهود الكبيرة والمتميزة لعلماء الامة الاسلامية (المتقدمين والمعاصرين)، وعنايتهم بوظيفة الافتاء ومقومات المفتين لتحقيق الغرض من قيامها ووجودها في ارشاد المجتمع واصلاحه.
- بيان دور المجامع الفقهية ومسؤوليتها في ترشيد الخلاف الفقهي عبر الإفتاء في وسائل الإعلام.
- التوصل إلى توصيات علمية وعملية يمكن من خلالها المساهمة في معالجة ترشيد الخلاف الفقهي او الحد من الفوضى المعرفية والافتائية، او تقليل اثرها في مجتمعاتنا، من خلال الافادة من إحياء مفهوم ترشيد الفتوى في مجامعنا الفقهية وكلياتنا الشرعية ووسائلنا الإعلامية.

وأما مجال الدراسة: فسيتم التركيز على عرض مادة تأصيلية عن ضوابط الافتاء في الإسلام، كما نستعرض المسائل العلمية التي دونها فقهاء الشريعة في مؤلفاتهم، المتعلقة بالخلاف الفقهي وأصول الافتاء وملامحه.

فمصادر التشريع ولاسيما الكتاب والسنة النبوية والمؤلفات في الخلاف الفقهي والافتاء هي مجال دراستنا التي نسعى من خلال الابحار في نصوصها الوصول الى تحقيق الاهداف المرسومة لها.

ثالثا: منهج الدراسة وإجراءاتها

إنَّ طبيعة الظاهرة التي ندرسها ونسعى الى الوصول إلى حلول لمعالجة مشكلاتها أو تقليل تأثيرها، استلزم اتباع اكثر من منهج علمي في البحث يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة فكان المنهجان المتبعان هما التأصيلي والوصفي؛ فالمنهج التأصيلي يؤدي الى اكتشاف حقائق ومعلومات بشأن ظاهرة ترشيد الخلاف الفقهي المعاصر في برامج الافتاء، وتحليلها وتقويمها للخروج باستنتاجات تساعد على فهم الظاهرة وعلى تأصيلها(١٠)، في حين يرتبط مفهوم البحث الوصفي بدراسة واقع الأحداث والظواهر والمواقف والآراء وتحليلها، وتفسيرها لغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة، إما لتصحيح هذا الواقع، أو تحديثه، أو استكماله، أو تطويره، وهذه الاستنتاجات تمثل "فهماً للحاضر، يستهدف توجيه المستقبل"(١١).

(١٠) معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، للمؤلف، عمان – دار النفائس، ط١/ ٢٠١٠، ص ٢١٠.

(١١) البحث الإعلامي، د. السيد أحمد مصطفى، الكويت مكتبة الفلاح، ط٢ / ٢٠٠٢ ص ٢٨.

واقتضى منهج الدراسة القيام ايضا بمسح واستقراء للنصوص الشرعية، ولأهم الآراء والاحكام التي وردت في مصادر التشريع والمراجع العلمية المعتمدة، وتأصيلها وتحليلها لتحديد اصول ترشيد الخلاف الفقهي في الافتاء، ومدى تأثيرها على الاداء الإعلامي، ليقدم افتاءً شرعيا منضبطا يسهم في دعوة الناس الى الخير واصلاحهم ببيان الحكم الشرعي المناسب، وحثهم على الالتزام به، بما يساعد في معالجة الازمات التي تعيشها الامة، ويقدم الصورة الحضارية للرسالة الإسلامية الانسانية للعالم اجمع، ومن ثم الإفادة مما سبق في ترشيد الخلاف الفقهي، الذي يلتزم الاصول والثوابت الشرعية، ويتلاءم مع طبيعة المجتمعات الإسلامية المعاصرة، والواقع الذي تعيشه، متخذين من برامج الافتاء أنموذجاً لبناء تلك المعاني وتضمينها لما لهما من دور مؤثر في استقطاب الجماهير، وصناعة الرأي العام وتشكيله وتوجيهه، بما يسهم في نهضة الامة، واصلاح المجتمع، وانقاذ البشرية من التيه والخواء الروحي الذي تعيشه.

رابعا: لماذا ترشيد الخلاف في الافتاء عبر وسائل الاعلام الجماهيرية؟

سؤال منهجي قد يتبادر الى اذهان المشاركين في مؤتمر علمي يبحث في الخلاف الفقهي، ويمكن رسم الاجابة عنه اولا بتحديد المقصود بوسيلة الاعلام الجماهيرية وانواعها المتعلقة بطبيعة هذه الدراسة.

إنّ المقصود بوسيلة الإعلام الجماهيرية هي كل ما يخاطب من خلاله جمهور واسع متنوع ومتباين، فيدخل المنبر والصحيفة والاذاعة والقنوات الفضائية، واوسعها اليوم جمهور القنوات الفضائية اذ يقدر بعشرات الملايين؛ ومن وراء هذا الجمهور ضعفه أو إضعافه ممن يتلقون منهم، لاسيما النخبة تحت نظرية "الاعلام على خطوتين او مرحلتين" إذ النخبة تتلقى من وسائل الإعلام، والجمهور يتلقون من النخبة.

ومعلوم أنَّ الوسائل الإعلامية التي تعرض البرامج الاسلامية لاسيما الفتاوى تنقسم إلى قسمين:

الأول: وسائل سليمة المضمون، سواء أكانت علمية، أم دعوية، أم تربوية... إلخ، وهذه الوسائل هدفها الرئيس هو دعوة الناس إلى دين الله، ونشر الوعي الشرعي، وتخصص أحيانًا برامج ترفيهية لا تعارض الشريعة الإسلامية في أغلبها.

والثاني: وسائل غير خالصة المضمون، يغلب عليها اللهو غير البريء من عُري وفساد وبدع وشبهات، إلا أنها قد تخصص على خارطتها برامج إسلامية ولاسيما برامج الافتاء [١٢].

وإذا كنا نتجاوز وسائل القسم الثاني في إثارتها الخلاف المذموم ومواضيع غريبة وعجيبة، فإننا لا بد أن نقف عند وسائل القسم الأول والتي وقعت أسيرة مدرسة الإثارة فبدأت تتحرى المواضيع التي تثير الناس من غير النظر إلى الآثار التي تتركها والفوضى التي تخلفها، يقول الدكتور فهمي هويدي: إن التطور الهائل في ثورة الاتصال له دوره

(١٢) المفتي والإعلام.. مشاركة أم إحجام ؟ د.سلمان فهد العودة، نقلا عن المرجعية الإعلامية في الإسلام، للباحث، عمان – دار النفائس، ط١/٢٠١٠، ص٥٨.

الأكبر في إحداث تلك الفوضى وتعميمها ليس فقط بسبب أن تعدد وسائل الاتصال الممثلة في الفضائيات والمواقع الالكترونية جذب أعداداً من المتصدرين للإفتاء الذين لم يتمكنوا من الصناعة، ولكن أيضاً لأنّ التنافس بين تلك الفضائيات والمواقع دفع أكثرها إلى محاولة استخدام الإثارة والتشويق لجذب أكبر عدد من المتلقين حتى لو كانت تلك الإثارة على حساب الاحتشام والحقيقة(١٣).

وأما عن دواعي الاهتمام بترشيد الخلاف الفقهي في وسائل الاعلام الجماهيرية فهي:

- **سعة جمهور المتلقين عن وسائل الاعلام**، إذ يتجاوز عددهم عشرات الملايين، فهي تخاطب أمة وليس فردا.
- **ان تأثير وسائل الاعلام على الجمهور تكون بصورة مباشرة**، ولها القدرة على تشكيل الرأي العام ودفعه لتبني مواقف معينة سواء بصورة ايجابية او سلبية، والخطورة تكمن في السلبية، فان فتوى واحدة قد تسبب في اشعال فتنة تحصد الاف الارواح، لاسيما في اوقات الازمات والحروب والفتن، كما هو حال اكثر البلدان العربية في وقتنا الحاضر.
- **سهولة الوصول إليها من قبل الناس، لتوفر وسائل الاتصال بها**، مع فسحة في إختيار المرغوب من الشخصيات ومن البرامج.
- **إن جمهور وسائل الإعلام غير منضبط ولا يمكن السيطرة عليه**، كما ندرك اليوم تأثير الإعلام في الثورات والاعتصامات.
- **سعي القائمين على وسائل الاعلام لشد المتلقين اليها ولو عن طريق إثارة الخلاف.**
- **إن أغلب وسائل الإعلام موجهة**، إذ تخضع لسياسات مؤسسيها او مموليها، من الحكومات والحركات والشخصيات، وهؤلاء لهم اجنداتهم التي ترى في اثارة الخلاف نصرة لفكرها، ونيلا من خصومها، او لإضعاف العلاقات المجتمعية سعيا من قوى خارجية لتمزيقها وتفريقها، ضمن سياسة الاضعاف من اجل السيطرة والنفوذ بالتبعية أو الاختراق.

(١٣) مقال بعنوان "دعوة لوقف تدهور صناعة الفتوى" موقع الاتحاد ٢٠٠٧/٨/٨.

المبحث الثاني: أصول ترشيد الخلاف في الإفتاء عبر وسائل الإعلام

التوجيه الإسلامي أكد على ضرورة مراعاة الترشيد في عرض وتقديم المعارف دعوة وخطابا، تبليغاً وتعليماً، وإفتاء، ويتأكد اليوم في وسائل الاعلام لان المسائل التي تعرض على المفتي او المتصدر للإجابة عن اسئلة المستفتين وجمهور المتلقين فيها تكون متنوعة وفي مجالات علوم الشريعة كافة، وقد تكون طبيعة أو محرجة، محددة أو واسعة.

كما أن بعض من يتصدر للإفتاء يتخذ هذا المنصب لإثارة الخلاف الفقهي او للانتصار لمذهبه او ما يعتنقه من معتقدات واحكام ومواقف، أو للنيل من خصومه ومخالفيه، ومن هنا نرى ضرورة وضع اصول وقواعد عامة من خلالها يتم ترشيد الخلاف وحسر دائرته وعدم اشاعته بين عوام الناس وهم بلا شك اغلب الجمهور المتابع لوسائل الاعلام.

الأصل الأول: الإفتاء في وسائل الاعلام من السياسة الشرعية

إن من مسؤوليات الحكم في الاسلام هو حسم الخلاف الذي له تداعيات سلبية على ابناء الامة، متمثلة بتفريقهم وتنازعهم، أو على استقرارها، بالحد من الفوضى الإفتائية، لاسيما في وسائل الإعلام، لان الافتاء فيها من العام المنتشر وليس من الافتاء الخاص المنحصر، ولذا يدرج ضمن دائرة السياسة الشرعية، ويكون ضبطه من مسؤولية الحاكم الشرعي أو السلطة التنفيذية المنضبطة، أو المرجعية الشرعية إن وجدت، مع اقرارنا ان سلطة الافتاء العام مستقلة.

ومما يتفرع عن هذا الاصل وتشكل اجراءات في حسم الخلاف الفقهي وترشيده في برامج الافتاء المقدمة عبر وسائل الاعلام المؤدي إلى التفرق والتشرذم:

- **السلطة الشرعية مسؤولة عن تنصيب المفتين العامين والدلالة عليهم والاحتساب عليهم**

وهذا واجب عظيم يتفرع عنه التزامات عدة، تقلل الخلاف المفضي إلى المفسدة بزرع الفتن وإشاعة الفوضى والاضطراب وتفريق الأمة، إذ على السلطة الشرعية تحري العلماء المتقنين الذين يظهرون في برامج الإفتاء في وسائل الإعلام، وأن الإخلال بذلك تفريط بواجبها تجاه الأمة، ولضبطه يتم التنسيق مع العلماء الراسخين والمعتبرين، ولا يصدر الأمر إلا عن مشورتهم، قال الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (سورة الأنبياء: 7).

قال السعدي رحمه الله: وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم ونهي له أن يتصدى لذلك(١٤).

وهذا السؤال عام يشمل السلطة الشرعية بسؤال اهل الاختصاص من هو أهل للإفتاء، مثلما يشمل العامي في تحريه لمن عرف بالعلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُه عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ومَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ"(١٥).

وإذا كان الحديث واضح الدلالة في اثم من يتصدر للإفتاء وليس له بأهل، فإنّه يشير الى مسؤولية السلطة الشرعية في ذلك ومن خلال شطري الحديث، فالأول يشير الى مشاركتها في الاثم لأنها نصبته، أو رضيت به، والشطر الثاني يشير الى ان من خيانة السلطة الشرعية لأبناء الامة الذين أطاعوها على حراسة دينهم وسياستهم به، ان تنصب عليهم من ليس أهل لذلك فكأنها اشارت عليهم بأمر والرشد في غيره، ونصبت عليهم مفتيا عاما ليس مؤهلا، وأهلية الإفتاء متحققة في غيره.

---

(١٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، الرياض، طبعة مجلة البيان ٢٠١٢: (٥١٩).

(١٥) أخرجه أبو داود (ح ٣٦٥٧)، وابن ماجه (ح٥٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ح ٢٥٩).

وقد بيّنَّ عليه الصلاة والسلام خطورة اتخاذ من ليس أهلا للإفتاء، وانه مسلك للضلال والفساد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ الله لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيرِ علْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا"(١٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَنْ أَفْتَى بِفُتْيا وهُو يُعْمِي فيها كان إِثْمُها عَلَيه(١٧).

قال ابن القيم رحمه الله: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً(١٨).

ومن هذه النصوص نستنبط أنّ الذي يولي الافتاء من ليس له أهل أو له مآرب سيئة، سواء أكان بصورة رسمية أم بعقد إعلامي مع وسيلة إعلامية، فهو يتحمل وزر هذا الأمر، وعليه تحمل تداعيات ما تتركه فتاواه من أثر سيء في المجتمع، وخلاف يؤدي إلى التنازع بين أهل العلم.

وما نراه من فوضى افتائية وخلاف مذموم من على القنوات الفضائية مرده الى اهمال هذا الاصل، وقد يعترض بعضهم بان السلطات ليس لها سلطة على القنوات الفضائية، فنقول ان احترام العلماء وتقوية سلطتهم الشرعية لها اعتبار في ذلك، فلو اصدر مجمع فقهي او مجموعة من العلماء المعتبرين بيانا بهذا الخصوص فله بلا شك وقع على الناس، ويمثل رادعا للأدعياء ومن ليس بأهل للإفتاء ولمن له اغراض سيئة ومقاصد سلبية، وتحذيرا من متابعة تلك البرامج والقنوات.

- **مراعاة تخصص المفتين**

إنّ على السلطة الشرعية (تنفيذية او علمية) ان تراعي التخصص في المتصدرين للإفتاء في وسائل الاعلام لمنع التشويش على العامة، وعدم فتنتهم، وان تدل الناس على المفتين الاكفاء، ولاسيما في المواسم التي تشهد اقبالا من الناس على تحري موقف اهل العلم في النوازل والحوادث.

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر بالجابية: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ، فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ، فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَنِي لَهُ خَازِنًا وَقَاسِمًا"(١٩).

---

(١٦) أخرجه البخاري ومسلم.

(١٧) أخرجه الدارمي في سننه، باب الفتيا والشدة فيها (ح ١٦٠).

(١٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تح: طه عبد الرؤوف، بيروت –دار الجيل ١٩٧٣، ٤/٢١٧.

(١٩) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢٧٢/٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: وقال في مجمع الزوائد: أخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اخذ العلم من اهله (ح ٥٦٧).

وذكر ابن كثير رحمه الله في ترجمة عطاء بن أبي رباح رحمه الله: إنّ بني أمية كانوا يأمرون في الحج مناديًا يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء فعبد الله بن أبي نجيح[٢٠]، وفي ترجمة الإمام مالك، عن ابن وهب قال: سمعت مناديا ينادي بالمدينة: ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس، وابن أبي ذئب[٢١].

وفي ضرورة مراعاة المفتي لتخصصه، قال الصيمري والخطيب: واذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز، فان كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها وكتب خطه بذلك: كمن سئل عن الصلاة الوسطى، والقرء، ومن بيده عقدة النكاح؛ وأن كانت ليست من مسائل الاحكام، كالسؤال عن الرقيم والنقير والقطمير والغسلين، رده الى أهله، ووكله الى من نصب نفسه له من أهل التفسير، ولو اجابه شفاها لم يستقبح، واشترط الامام النووي المعرفة المتقنة لما ليس من تخصصه، قال: ولو قيل: أنه يحسن كتابته للفقيه العارف به لكان حسنا، واي فرق بينه وبين مسائل الأحكام[٢٢].

ومن الملفت أن هذا الأمر تمت مراعاته في زمن تورع اهل العلم عن الاقدام على الفتوى، وكان المفتون الصالحون يخافون الفتوى، ويودون ان غيرهم كفاهم، وكانوا يستخيرون ويدعون الله قبل أن يفتوا.

عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال: ادركت مئة وعشرين من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم من يحدث بحديث الا ودّ أنّ أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا، وعن الشعبي والحسن رحمهما الله قالا: إن احدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر، وعن سفيان وسحنون رحمهما الله قالا: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما وعن الامام ابي حنيفة رحمه الله: لولا الفرق من الله تعالى ان يضيع العلم، ما أفتيت: يكون لهم المهنأ وعليّ الوزر، وقال الامام مالك رحمه الله: من اجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه؛ ثم يجيب[٢٣].

وقد قال الإمام مالك فيما نقل عنه ابن حمدان: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك، وما أفتيت حتى شهد لي سبعون[٢٤].

فكيف الحال بزماننا الذي تصدر الافتاء في النوازل والحوادث التي تتعلق بمصير الامة، من ليس مؤهلا، وليت الامر مقتصر محدود، وانما هو افتاء عام، واطلاق الاحكام الكبرى عبر وسائل الإعلام.

- **الحسبة على المفتين العامين**

---

٢٠ البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير، تح: محمد بيومي واخرين، مصر- مكتبة الايمان، ٩/ ٣٠٧.

٢١ البداية والنهاية، لابن كثير، ١٠/ ٥٣٤..

(٢٢) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تح: بسام عبد الوهاب، دمشق- دار الفكر، ط١/١٩٨٨، ص٧٠.

(٢٣) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، ص ١٤- ١٦.

(٢٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، تح: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت - المكتب الإسلامي، ط٣/ ١٣٩٧،ص٤٦.

لا يكفى لحسم الشقاق والخلاف المذموم بتعيين السلطة الشرعية من هو أهل للإفتاء العام وبيان الاحكام الشرعية، او ارشاد الناس اليهم، وانما عليها متابعة من يتصدر لهذا الامر ولاسيما في وسائل الاعلام الجماهيرية، لمنع الفوضى المؤدية الى تفرق الناس وتنازعهم، ولذا شدد بعض العلماء على هذه المسألة وجعلوها من الاحتساب الواجب على ولاة الأمر الصادقين القيام به، وهو عندهم أولى من الاحتساب على غيرها من الصنائع والحرف.

فقد دخل رجل على ربيعة الرأي رحمه الله فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك؟؛ وارتاع لبكائه، فقال: "لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم". ثم قال: "ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالحبس من السُّرَّاق"(٢٥)، وينقل ابن قيم الجوزية عن أبي الْفَرَجِ بن الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ الله: وإذا تَعَيَّنَ على وَلِيِّ الأمر مَنْعَ من لم يُحْسِنْ التَّطَبُّبَ من مُدَاوَاةِ المرْضَى فَكَيْفَ بِمَنْ لم يَعْرِفْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ولم يَتَفَقَّهْ في الدِّينِ، وكان شَيْخُنَا (يقصد ابن تيمية رحمه الله) شَدِيدَ الإنكار على هَؤُلاءِ فَسَمِعْتُهُ يقول: قال لي بَعْضُ هَؤُلاءِ: أَجَعَلْتَ مُحْتَسِبًا على الْفَتْوَى فقلت له يَكُونُ على الْخَبَّازِينَ وَالطَّبَّاخِينَ مُحْتَسِبٌ وَلا يَكُونُ على الْفَتْوَى مُحْتَسِبٌ(٢٦).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: "ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم"(٢٧).

ولم يكتف العلماء بذلك وانما ثقفوا الناس على وجوب تحري اهل العلم المؤهلين للإفتاء، فيجب على المستفتي قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء، اذا لم يكن عارفا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم وانتصب للتدريس والاقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه لذلك(٢٨).

ويمكن للمجامع الفقهية أن تتولى الاحتساب على برامج الافتاء، من خلال تشكيل قسم للرصد، يتابع تلك البرامج ويدون مادتها ومحتواها، ثم تعرض على العلماء، فيتم تقويمها وتهذيبها وتصويبها، وتخرج على شكل اصدار سنوي، يرجع اليه هؤلاء وطلبة للعلم؛ للحد من تلك الفوضى وترشيدها.

- **قاعدة "ان حكم الحاكم يرفع الخلاف"**

تقرر هذه القاعدة أنَّ حكم الحاكم الشرعي يرفع الخلاف بين العلماء، ومعنى هذه القاعدة أنَّ ولي الأمر – سواء أريد به القاضي أو السلطان– إذا اختار أو تبنى رأياً من الآراء الاجتهادية في الشريعة ولو كان مرجوحاً يرتفع به النزاع بين الناس ويلزمهم العمل بالقول الذي اختاره وارتضاه، غير أنَّ اختيار ولي الأمر لأحد الأمرين ليس على

---

(٢٥) أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن الصلاح، تح: موفق بن عبد الله، عالم الكتب، ط١– ١٩٨٦، ١/ ٨٥.

(٢٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ٤– ٢١٧.

(٢٧) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص١٧.

(٢٨) الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي، تح: محمد عبد الحكيم القاضي، بيروت = دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٨٦.ص ١٠٣.

إطلاقه، فاختياره يرفع الخلاف فيما تجري فيه الدعاوى والخصومات فقط مما يجري بين الناس عادة، كالحقوق المالية والجنايات والحدود ونحوها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث، أو حكم خبري أو طلبي، لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتاً بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة – يعني ما تدخله الدعاوى والخصومات– دون العامة [٢٩].

ويعلل الإمام القرافي ذلك بقوله: إنَّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، ويستثني من ذلك باب العبادات، وأسبابها، وشروطها، وموانعها فإنه لا يدخله الحكم البتة؛ إلا إن كان هناك صورة مشاقة للسلطان، وأُبَهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة، فيمتثل أمره، لا لأنه موطن خلافٍ اتصل به حكم حاكم؛ بل درء للفتنة، واختلاف الكلمة[٣٠].

وهنالك قول يذهب إلى أنَّ حكم الحاكم ملزم في بعض مسائل باب العبادات وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين إذ يقول في مسألة رؤية الهلال هل تلزم جميع البلاد أم لا؟ أجاب: ولكن إذا كان البلد تحت حكمٍ واحدٍ، وأمر حاكم البلاد بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره؛ لأنَّ المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف[٣١].

وأما في المسائل السياسية فيقول الشيخ محمد رشيد رضا في فتاوى المنار[٣٢]: إذا كانت تلك الأحكام والقوانين عادلة غير مخالفة لكتاب الله وما صح من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وجب علينا أن نعمل بها؛ إذا وضعها أولو الأمر منا وهم أهل الحل والعقد، مع مراعاة قواعد المعادلة والترجيح والضروريات، وإن كانت جائزة مخالفة لنصوص الكتاب والسنة التي لا خلاف فيها لم تجب الطاعة فيها؛.... وكذلك يطاع السلطان فيما يضعه هو أو من يعهد إليه ممن يثق بهم من القوانين التي ليس فيها معصية للخالق [٣٣].

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا: ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أنَّ السلطان إذا أَمَرَ بأمرٍ في موضوعٍ اجتهادي – أي: قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة – كان أمره واجبَ الاحترام والتنفيذ شرعاً، فلو مَنَعَ بعض العقود لمصلحةٍ طارئةٍ واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعاً، فإنها تصبح

---

(٢٩) (مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٣٠) الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٨ (٢/ ٩٤).

(٣١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مكة المكرمة – دار النهضة الحديثة، ١٤٠٤ (١٩/ ٤١).

(٣٢) عندما سئل السؤال الآتي: ما قولكم دام فضلكم في أحكام السياسة والقوانين التي أنشأها سلطان البلد أو نائبه، وأمر وألزم بلده وقضاته بإجرائها وتنفيذها، هل يجوز لهم إطاعته وامتثاله لإطلاق قوله تعالى: (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) [آل عمران: ١٣٢]، أم كيف الحكم؟ أفتونا مأجورين؛ لأن هذا شيء قد عم البلدان والأقطار.

(٣٣) مجلدات مجلة المنار (١٤/ ٧٣١).

بمقتضى منعه باطلة، وموقوفة على حسب الأمر[٣٤]، ثم قال: إنَّ ولي الأمر الذي ليس بعالم مجتهد، لا يكون لأوامره وزن شرعي إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم بالشريعة وموافقتهم[٣٥].

وجاء في المجلة العدلية: فإذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقولٍ من المسائل المجتَهَدِ فيها تعيَّنَ ووجبَ العملُ بقوله[٣٦].

ومن المسائل التي يجب التأكيد عليها هي:

- أن يكون السلطان حاكماً شرعياً من أهل العلم والاجتهاد والعدل، أو يكون حكمه بعد مشورة العلماء المجتهدين، أما إذا كان الإمام فاسقاً جائراً مراعياً مصالحه الشخصية؛ فالحكم فيه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: والإمام العدل وجبت طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وإذا كان غير عدل فتجب طاعته فيما عُلِمَ أنه طاعة كالجهاد[٣٧].
- إن تفعيل هذه القاعدة سواء باعتماد اختيار الحاكم الشرعي او اهل الحل والعقد أو قرارات المجامع الفقهية، يسهم في ترشيد الخلاف الفقهي، ولذا فمن الضروري اذاعة تلك الاختيارات والقرارات ونشرها عبر وسائل الاعلام ليطلع عليها اهل العلم والناس معا، فإصدار القرار خطوة في اتجاه الترشيد وتتكامل بنشره عبر وسائل الإعلام، ولذا نجد ان القرارات الرسمية في الدول لا يعمل بها الا بعد نشرها في الصحف الرسمية.

(٣٤) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق – دار القلم، ط٢/ ٢٠٠٤، (١/ ٢١٥).

(٣٥) المصدر السابق (١/ ٢٢٢).

(٣٦) المجلة العدلية (ص٨٤).

(٣٧) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٦).

الأصل الثاني: ليس كل ما يعلم من المسائل يقال في الاعلام

إذا كان الأصل الأول يتعلق بمسؤولية السلطة الشرعية والمجامع الفقهية في ترشيد الخلاف الفقهي في باب الإفتاء، فان هذا الاصل يقع على عاتق المتصدر للإفتاء العام نفسه.

فإنّ الله سبحانه يؤكد على مسألة الترشيد في بعض المسائل وهو يوجه نبيه عليه الصلاة والسلام إلى معالجة مشكلة حدثت في بيت النبوة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أزواجه، يقول الله تعالى: (وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ) [التحريم: ٣].

ويقول عليه الصلاة والسلام: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع)، وفي رواية: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما يسمع)[٣٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم[٣٩]، معنى: أذعته ونشرته، زاد الإسماعيلي: في الناس، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقال غيرهم: يحتمل أن يكون أراد ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به[٤٠].

وقال القرطبي رحمه الله: حُمل على ما يتعلق بالفتن من أسماء المنافقين ونحوه، أما كتمه عن غير أهله فمطلوب بل واجب[٤١].

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالا: من أفتى الناس في كل ما يستفتونه (أو يسألونه) فهو مجنون[٤٢].

وعلى ضوء هذه النصوص أكدَّ علماء الأصول على مسألة الترشيد في النشر ولاسيما الافتاء في وسائل الاعلام، فقد خصه الإمام الشاطبي رحمه الله بفصل في كتابه الموافقات إذ يقول: "إنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص، ومن ذلك تعيين هذه الفِرق فإنه وإن كان حقاً فقد يثير فتنة... فيكون من تلك الجهة ممنوعاً بثه، ومن ذلك علم

---

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥).

(٣٩) أخرجه البخاري ح ١٢٠.

(٤٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تح: محب الدين الخطيب، القاهرة – دار الريان،ط١/ ١٤٠٧، (١/ ٢١٦).

(٤١) الجامع لأحكام القرآن، لابي عبدالله محمد بن احمد القرطبي (٢ / ٨٥٢).

(٤٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي.

المتشابهات والكلام فيها، فإن الله ذم من اتبعها، فإذا ذكرت وعرضت للكلام فيها فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عنه"[٤٣].

ومن فروع هذا الأصل التي ينبغي مراعاتها في الافتاء العام:

- **مراعاة فهوم المتلقين في الافتاء حتى لا تكون فتنة**

فقد وجه رسول الله عليه الصلاة والسلام أصحابه إلى مراعاة فهوم المتلقين حتى عقد الامام البخاري في صحيحه باباً في ذلك أطلق عليه باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا. جاء فيه وفي غيره أحاديث وآثار منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: (من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة). قال: ألا أبشر الناس؟ قال: (لا، إني أخاف أن يتكلوا)[٤٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)[٤٥].

وقال علي رضي الله عنه: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[٤٦].

ويقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغهُ عقولهم، الا كان لبعضهم فتنة[٤٧].

وَسمع عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا كلاما ازعجه، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ[٤٨].

من النصوص آنفة الذكر نستنبط أن على الذي يتصدر للإفتاء في وسائل الاعلام ان يراعي فهوم المتلقين وانها متباينة وأن وسائل الإعلام حين تقدم رسائلها إلى أفراد المجتمع الجماهيري فإنها تُستقبَل وتُفسَّر بشكل انتقائي، وإن أساس هذه الانتقائية يرجع إلى الاختلافات في طبيعة الإدراك بين أفراد المجتمع، ويرجع الاختلاف في الإدراك

---

(٤٣) الموافقات في اصول الشريعة، لابي اسحق الشاطبي، شرح عبد الله دراز، بيروت – دار الكتب العلمية، ط١/ ٢٠٠٤، ٤/ ١٨٩- ١٩٠.

(٤٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، حديث رقم ١٢٨ ومسلم ١٥٧. وأخرجه مسلم، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً حديث رقم ٣٠.

(٤٥) أخرجه البخاري، باب حفظ العلم، حديث رقم ١١٨.

(٤٦) أخرجه البخاري، باب حفظ العلم، حديث رقم ١٢٧.

(٤٧) أخرجه مسلم (١٤).

(٤٨) أخرجه البخاري، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم حديث رقم ٧٣٢٣.

إلى أن كل فرد له تنظيم متميز من المعتقدات والاتجاهات والقيم والحاجات وما إلى ذلك، ولكون الإدراك انتقائيا، فإن التذكرة والاستجابة أيضاً انتقائية، وبناء على ذلك فإن تأثيرات وسائل الإعلام ليست متماثلة، وهذه التأثيرات انتقائية ومحدودة بالاختلافات النفسية للأفراد[٤٩].

ولذا فكلما كانت المعلومة المقدمة في برامج الافتاء عبر وسائل الاعلام محددة وواضحة وبينة وتتناسب مع فهوم المتلقين كانت الاستجابة الايجابية اوسع من قبلهم، والا تركت اثرا سلبيا يتعدى المتلقي الى جمهور الناس فتتسع دائرة الفوضى والاضطراب.

ومن ذلك وضع علماء الاتصال الجماهيري نظرية حراس البوابة لتنظيم المعلومات التي تصل للجمهور. وملخصها أن الخبر أو المعلومة (الرسالة) تمر من خلال عدد من البوابات أو المراحل حتى تصل إلى المتلقي، ويقف على كل بوابة من هذه البوابات شخص يمكنه أن يتحكم في مرور الرسالة كما هي أو أن يحذف منها أو يضيف إليها أو يمنع مرورها نهائياً[٥٠].

- **التشديد في الاجابة على من يسأل عن امور فيها تنطع وجدل وتؤدي إلى الاضطراب**

يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)(سورة المائدة: ١٠١)، ومنه نجد أنّ الصحابة شددوا على من يسأل مسائل تفضي إلى أمور قد لا تستوعبها مداركهم أو فيها تنطع فتكون لهم فتنة أو ليس تحتها عمل فتوسع دائرة الجدل المؤدي إلى البغضاء والشحناء، ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذلك أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها على من قالت: لِمَ تقضِ الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة؟ في الصحيحين أنَّ امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: أَحَرُورِيَّةٌ أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لا تؤمر بقضاء[٥١].

وقد ضرب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغاً العراقي، وشرّد به لما كان كثير السؤال عن أشياء من متشابهات القرآن لا يتعلق بها عمل وربما أوقع فتنة وإن كان صحيحاً[٥٢].

وقال في الإقناع: ولا يلزم جواب ما لا نفع فيه، لما رواه احمد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال عن الصحابة: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم[٥٣].

---

(٤٩) معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، مصدر سابق، ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٥٠) معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٥١) أخرجه البخاري، باب إقبال الحيض وإدباره، ١/ ١٢١، حديث رقم ٣١٥. وأخرجه مسلم، باب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم ٣٣٥.

(٥٢) أخرجه الدارمي في سننه، باب من هاب الفتيا وكره التنطع، ١/ ٦٤، حديث رقم ١٤٨.

(٥٣) الفتوى في الإسلام ص ١٧٤.

كما كانوا ينهون عن السؤال والافتاء في مسائل لم تحدث بعد، ولم تنزل في الناس، عن معاذ بن جبل قال: "يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سرد"، وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين في كراهة التكلم فيما لم ينزل، وقال ابي بن كعب رضي الله عنه لرجل استفتاه: يا بني أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا، قال: أما لا، فاجلني حتى يكون، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سئل عن شيء لم يكن: ذروه حتى يكون(٥٤).

ولذا يعرف الراغب: الفتيا والفتوى: بالجواب عما يشكل من الأحكام(٥٥).

وقد أخبر الإمام مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلماً ما تكلم فيها ولا حدث بها وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك(٥٦).

ويقعد الإمام الشاطبي لهذه المسألة ويضع لها ضابطا بقوله: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها، فانظر إلى مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فان لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري وفق المصلحة الشرعية والعقلية"(٥٧).

فإذا كان الصحابة ومن بعدهم يحرص على هذا الأمر مع ضيق مجالسهم ومحدودية متلقيهم، فالأولى بمن يتصدرون الافتاء والالقاء عبر وسائل الإعلام التي لا تخلو من مئات الآلاف بل الملايين من المتلقين أن يحرصوا على ترشيد خطابهم وبرامجهم، لاسيما أن الأحكام والمفاهيم الإسلامية خالطها كثير من الشوائب، وأكثرها مما لا تدركه عقول جماهير الأمة مما سبب فتنة في الدين بل إنكار وردة.

ومقومات الترشيد تدعو الإعلاميين الاسلاميين ايضا الى أن لا يلجأوا إلى الإثارة والغرائب في طرح موضوعاتهم الفقهية وإنما عليهم أن يقدموا الحقائق التي يتقبلها الناس وتستوعبها مداركهم فالانتقاء مطلوب وليس كل ما يعرف يذاع،، بل إن الحقائق التي قد لا يستوعبها الناس يؤدي إلى تكذيبها، ومن ذلك ما جرى بين الصحابة وما جاء عن الفرق كما بين الشاطبي آنفا..

---

(٥٤) المصدر السابق ١/ ٥٢.

(٥٥) مفردات ألفاظ القران، العلامة الراغب الأصفهاني- تح: صفوان عدنان، دمشق – دار القلم، ط٣ / ٢٠٠٢، ص ٣٧٣.

(٥٦) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، ٤ / ١٩١.

(٥٧) المصدر السابق ٤/ ١٩١.

الأصل الثالث: دقة النقل وضرورة التثبت في النصوص والأقوال والحوادث

من أصول ترشيد الخلاف بين العلماء في الافتاء الدقة في نقل اقوال الفقهاء والحوادث، والتثبيت من حقيقتها قبل إذاعتها، وهذا قائم على ادراك مسؤولية الكلمة والمعلومة التي نتكلم بها، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)، الحجرات/ ٦، وفي قراءة (فتثبتوا)[٥٨]، ويؤكد النبي (صلى الله عليه وسلم) على قيمة الكلمة ومنزلتها وعظيم أثرها سلباً وإيجاباً، ويحذر من الآثار السلبية المترتبة على عدم التثبت عند نقلها يقول (صلى الله عليه وسلم) "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم"[٥٩]. هذا الرجل فكيف بالمفتي والمتحدث عبر وسائل الاعلام الجماهيرية الذي قد يتلقى عنه الملايين.

واحترام الكلمة في بيان المسائل يتجلى مع القريب فلا تؤدي القرابة العلمية والمذهبية إلى غض الطرف عن الحقيقة، وكذلك عدم الاستسلام لمشاعر الكراهة في التجني على الخصوم والفقهاء المخالفين لنا في القول او المسألة، يقول الله تعالى: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) [الأنعام: ١٥٢]، ويقول الله تعالى: (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) [المائدة:٨].

وعن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ أَفْتَى بِفُتْيا مِنْ غَيرِ تَثَبُّتٍ فَإِنَمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»[٦٠]؛ قال النووي: يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر[٦١].

ومن التثبت أنه لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي، إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين، ونحوهما من كتب المتقدمين، وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح[٦٢].

ومما يتفرع عن هذا الأصل المسائل الآتية:

- **ذكر الحجة من الادلة والنصوص**

واختلف العلماء في إيراد الأدلة لمن يفتي الناس على اقوال منها:

(٥٨) فقرأ حمزة والكسائي وخلف فتثبتوا من التثبت وقرأ الباقون فتبينوا من التبين، النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٨٤.

(٥٩) أخرجه البخاري، باب حفظ اللسان (٦١١٣).

(٦٠) أخرجه ابن ماجه والحاكم.

(٦١) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٣٧.

(٦٢) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٤٢.

١- يذكر المفتي الأدلة: قال الامام أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا[٦٣]، وقال عصام بن يوسف: كنت في مأتم قد اجتمع فيه اربعة من أصحاب أبي حنيفة: زفر وأبو يوسف وعافية وقاسم بن معن فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا[٦٤].
قال الخطيب: ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا[٦٥].

وقال ابن القيم: وينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه... ويضيف: وينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص، مهما أمكنه ذلك، فإنه يتضمن الحكم والدليل، مع البيان التام، ويرى ان جمال الفتوى وروحها هو الدليل[٦٦].
وقال ابن حمدان: ويجوز أن يذكر المفتي الحجة[٦٧].
ويقول الشوكاني: فينبغي له أن يسأل عن الثابت في الشريعة، ويكون المسئول فيمن لا يجهله، فيفتيه حينئذ بفتوى قرآنية أو نبوية ويدع السؤال عن مذاهب الناس ويستفتي بمذهب إمامهم الأول وهو النبي عليه الصلاة والسلام[٦٨]؛ ثم يفصل الأمر بقوله: ان المفتي لا يحل له أن يفتي من يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله او عن الحق أو عن الثابت في الشريعة او عما يحل له أو يحرم عليه، لأن المقلد لا يدري بواحد من هذه الأمور على التحقيق، بل لا يعرفها إلا المجتهد، وهكذا إن سأله السائل سؤالا مطلقا من غير أن يقيده بأحد الأمور المتقدمة لأن السؤال المطلق ينصرف الى الشريعة المطهرة لا إلى قول قائل أو رأي صاحب رأي[٦٩].
٢- لا يذكر الأدلة: قال الماوردي في الحاوي: لا يذكر حجة، ليفرق بين الفتيا والتصنيف[٧٠].
٣- التفصيل بحسب حال المستفتي: قال الصيمري: لا يذكر الحجة إن كان عاميا، ويذكرها إن أفتى فقهيا؛ كمن يسأل عن النكاح بلا ولي، فيحسن أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي"، أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول، فيقول: له رجعتها، قال الله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن) (سورة البقرة: ٢٢٨)، وأيده النووي بقوله: والتفصيل أولى[٧١].

---

(٦٣) الإيقاظ للغلاني ٥٠، نقلا عن الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ١٠
(٦٤) نقله عن عيون الفتاوي للفناري، القاسمي في الفتوى في الإسلام ص ٧١.
(٦٥) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي، تح: عادل بن يوسف، السعودية – دار ابن الجوزي، ط٢/ ١٤٢١، ص ٣٢١.
(٦٦) أعلام الموقعين ٤/ ١٦١ و١٧٠ و٢٥٩ على الترتيب.
(٦٧) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٦٦.
(٦٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تح: محمد سعيد البدري، بيروت - دار الفكر – ط١/ ١٩٩٢ ص٢٧٠.
(٦٩) القول المفيد، لمحمد بن علي الشوكاني، ص٧٧.
(٧٠) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٦٥.
(٧١) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٦٤.

ونرى أن الإفتاء عبر وسائل الإعلام يشاهده مئات الآلاف من المشاهدين، وان برامج الإفتاء متنوعة ومتعددة وقد يختلف الجواب فلا تستكين نفس اغلب المشاهدين إلا بسماع الدليل وهو مما يضيق فجوة الخلاف، ولذا نرى ضرورة ذكر الدليل عند الإفتاء وهو البرهان الذي ارشد إليه القرآن ودلالة الصدق، قال تعالى: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)(البقرة: ١١١).

ويتأكد ذكر الدليل إن طلبه المستفتي، قال السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه(٧٢).

وقد ذهب بعض العلماء الى خلاف ذلك إذ ينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل، ولا يقل: لم قلت؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة، وقال بذلك النووي(٧٣).

ونرى أن من حق المستفتي ان يطلب الحجة، لتسكن اليه نفسه، ولنقطع بذلك الطريق في اشاعة الخلاف الذي ليس له دليل ولا يقوم على حجة وبرهان.

- **التفصيل ام الايجاز في الجواب.**

أيهما أولى: التفصيل في جواب المستفتي ام الايجاز فيه والجزم؟ للعلماء اقوال في ذلك منها:

١- قال النووي: ليختصر جوابه، ويكون بحيث تفهمه العامة، وقال صاحب الحاوي: يقول يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه(٧٤).

٢- قال القاسمي: استحباب الاختصار ليس على إطلاقه، بل هو في أمر جلي لا حاجة الى الاطناب فيه، أو في جواب لعامي، وهو ما تغلب فيه الفتاوى، وأما الفتاوى في المسائل المهمة فلا يستكثر فيها مجلد(٧٥).

ونرى الاختصار انسب في برامج الافتاء عبر وسائل الاعلام لاتاحة الفرصة امام اكبر عدد من المتلقين للمشاركة، وانها تحسم باب الخلاف الفقهي من اشاعته بين جمهور واسع من الناس، واما البرامج الدينية ذات الصبغة الوعظية والارشادية او التي تتمحور حول موضوع محدد، فالتفصيل اولى لما فيه من ترسيخ مادة الموضوع واحاطته من اغلب جوانبه.

وأما مسالة الحزم في الفتوى، فلا يقتصر في فتواه على قوله: في المسألة خلاف، او قولان، أو وجهان، او روايتان،، فهذا ليس بجواب؛ ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فان لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء(٧٦).

---

(٧٢) الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ١١٠.

(٧٣) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٨٥.

(٧٤) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٥٢.

(٧٥) الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٩٢.

(٧٦) المجموع شرح المهذب، للإمام النووي ١/ ٧٥.

قد يحتاج المفتي في بعض الوقائع الى ان يشدد ويبالغ، فيقول: وهذا اجماع المسلمين، او لا اعلم في هذا خلافا وما اشبه هذه الالفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال[٧٧]. وهذا هو المناسب في الإعلام.

- **التنوع في المذاهب ام الالتزام بمذهب واحد**

قال القاسمي: وقد اتفق الاصوليون كافة على وجوب اتباع المفتي الاقوى دليلا والاقوم برهانا من أي مذهب كان، ونقل اقوال العلماء في ذلك ومنهم:

قال النووي[٧٨]: ليس للمفتي ولا للعامل في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منها بغير نظر بل عليه العمل بأرجحها، وقال العلامة ابو نصر القزاني في كتابه الارشاد: وليس للمفتي الفتوى بأحد القولين أو الوجهين من غير نظر بل عليه العمل بالأرجح، والجمهور من المحققين قالوا؛ إن العمل والفتوى بالمجمع عليه ثم الأحوط ثم بالأوثق دليلا ثم بقول من ظنه أعلم وأورع ولذلك ترى المنتسبين الى مذهب يفتون بخلاف قول إمامهم كالحنفية يقلدون أبا حنيفة فيما لم يظهر على خلاف قوله دليل أقوى من دليله وإذا ظهر الدليل الراجح على دليله يفتون ويعملون على خلاف قوله ويقولون الفتوى على قول أبي يوسف أو على قول محمد أو على قول زفر مثلا، وينقلون قول ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية على خلافه وكذلك ابو يوسف او محمد مثلا ممن ينتسبون لمذهب ابي حنيفة فانهم يقلدونه فيما لا دليل عندهم واذا قام الدليل على خلافه يفتون بغير قوله لأن الواجب متابعة الدليل الراجح عند قيامه والتقليد انما يصار اليه عند الضرورة مقدرة بقدرها. وقال ابن هبيرة في الايضاح: اذا خرج من خلاف الائمة المجتهدين متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخى ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انني اكره له ذلك.وقال ابن عبد البر في جامع العلم: الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الاول الصواب منها وذلك لا يعدم، فاذا استوت الادلة وجب الميل مع الاشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة[٧٩].

وأما مسألة عدم الالتزام بمذهب واحد في الافتاء، فقد نقل الشعراني والسيوطي: عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده، أي لا يلتزمون

---

(٧٧) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٦٥.

[٧٨] المجموع شرح المهذب،٦٨/١.

(٧٩) الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ١٢١- ١٢٢.

الإفتاء بمذهبهم فقط وإنما ينقلون من المذاهب جميعا. وقال ابن عبد البر: لم يبلغنا عن احد من الائمة انه امر اصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على الفتوى بعمل بعضهم بعضا لانهم على هدى من ربهم[٨٠].

قال القاسمي: وهكذا حق المفتي ان ينظر في الواقعة الى اقوال الائمة ويفحصها ويمعن النظر حتى اذا استبان له قوة احدها توكل على الله تعالى وافتى به، والائمة اجمعهم لم يغادروا في النوازل بذل الوسع حتى اجتمع من اقوالهم الكثير الطيب ووجدوا فيها الأمثل فالأمثل[٨١].

وقال الماوردي: لا يسوغ لمفت إذا استفتي أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة، ويجيب بما عنده من موافقة او مخالفة، قال الاذرعي هذا اذا كان الجواب محتملا، أما اذا كان غلطا، فالوجه التنبيه عليه لئلا يعمل به، وكذا لوكان مما يقتضي لمثله الحكم، وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يصنع هذا[٨٢].
ومن التثبت في هذه المسألة النقل من كتاب مصنفات المذهب لا من غيره، يقول القاسمي: لا يجوز لمن كان فتواه نقلا لمذهب إمام إذا أعتمد الكتب أن يعتمد الا على كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام[٨٣]، ومثاله لا ينقل قول للشافعي من كتب الحنفية او المالكية او الفقه المقارن، وانما ينقله من مصنفات الشافعي او الكتب المعتمدة في مذهب الشافعي، وهكذا بالنسبة لابي حنيفة ومالك واحمد.

(٨٠) الفتوى في الإسلام ص ٥٦ و٥٧.

(٨١) الفتوى في الإسلام ص ١٧٣.

(٨٢) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٦٢.

(٨٣) الفتوى في الإسلام، للقاسمي، ص ٨٠.

الأصل الرابع: مراعاة حال المستفتي وبيئته في وسائل الاعلام قبل مراعاة حال المفتي

ولهذا الأصل فروع لعل أبرزها:

- **الوسطية بالتيسير لا التسويف ولا التشديد والتعسير**

قال الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨).

وقال عليه الصلاة والسلام: عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لا يملّ حتى تملوا [٨٤].

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»[٨٥].

قال سفيان: إنما العلم الرخصة من ثقة، واما التشديد فيحسنه كل أحد[٨٦].

إن إغفال هذا الأمر فتح بابا واسعا للخلاف المذموم بين العلماء، وهذا مما ينبغي تجاوزه في الافتاء عبر وسائل الاعلام، وقد التفت كثير من العلماء الى هذا الامر، قال الشاطبي: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم الى طرف الانحلال، والدليل على هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ومقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير افراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع[٨٧].

وقال القاسمي: فإن الخروج الى الاطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق: أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً، لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض اليه الدين وأدى الى الانقطاع عن سلوك طريق الاخرة وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك... فعلى هذا يكون الميل الى الرخص في الفتيا باطلاق مضادا للمشي على التوسط، كما أن الميل الى التشديد مضاد له أيضا وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخيص تشديد فلا يجعل بينهما وسطا وهذا غلط والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب[٨٨].

- **الارشاد الى علماء البلد ان تعلق الجواب بالمصلحة.**

يقول الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) (سورة إبراهيم /٤)، قال ابو السعود رحمه الله: وإنما جعل منهم لأنهم أفهمُ لكلامه وأعرفُ بحاله في صدقه وأمانتِه وأقربُ إلى اتباعه[٨٩]، وقال ابن كثير رحمه الله:

---

(٨٤) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، ومسلم كتاب صلاة المسافرين ٧٨٢.

(٨٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، ومسلم في الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير (ح١٧٣٣).

(٨٦) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٣٧.

(٨٧) الموافقات للشاطبي، ٤/ ٢٥٨.

(٨٨) الفتوى في الإسلام ص ٥٩.

(٨٩) إرشاد العقل السليم ٢/٤٩٩.

هذا من لطفه تعالى بخلقه: أنه يرسل إليهم رسلا منهم بلغاتهم ليفهموا عنهم ما يريدون وما أرسلوا به إليهم، كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمْ يَبْعَثْ اللَّهُ نَبِيًّا إِلا بِلُغَةِ قَوْمِهِ"[٩٠]، وقد كانت هذه سنة الله في خلقه: أنه ما بعث نبيا في أمة إلا أن يكون بلغتهم، فاختص كل نبي بإبلاغ رسالته إلى أمته دون غيرهم، واختص محمد بن عبد الله رسول الله بعموم الرسالة إلى سائر الناس[٩١]. وعَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَيْسَ مِنْ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ"[٩٢]، قال الحافظ ابن حجر: وَهَذِهِ لُغَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْيَمَنِ، يَجْعَلُونَ لَامَ التَّعْرِيفِ مِيمًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَ بِهَا بِهَذَا الْأَشْعَرِيَّ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا لُغَتُهُ[٩٣].

ولذا قد يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل: جاز ذلك زجرا له؛ كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن توبة القاتل؟ فقال: لا توبة له؛ وسأله آخر، فقال: له توبة؛ ثم قال: أما الاول، فرأيت في عينيه إرادة القتل، فمنعته؛ وأما الثاني، فجاء مستكينا قد قتل، فلم أقنطه[٩٤].

ومن مراعاة بيئة المستفتي إحالته عن مسألة مصلحية في بلده، تتنازعها المصالح والمفاسد إلى علماء بلده فإن ذلك أرشد وأسد للفتوى، وأبرأ لذمة المفتي؛ وذلك لكون علماء كل بلد أقدر على إدراك المصالح والمفاسد ورتبهما من جهة، والموازنة بينهما عند التعارض من جهة أخرى، في القضية أو النازلة محل الاستفتاء.

ونقل ابن فرحون في التبصرة عن القرافي: أنه لا ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك اللفظ اللغوي، أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيا، فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليسا سواءً أن حكمها ليس سواء[٩٥].

وهذا يلتقي مع ما شرطه بعض العلماء المتأخرين في شروط القاضي –المستحبة– أن يكون بلدياً، أي من أهل البلد، قال الخرشي: يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ وَرِعًا أَيْ تَارِكًا لِلشُّبُهَاتِ خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ بَلَدِيًّا لِعِلْمِهِ بِأَحْوَالِ الشُّهُودِ عَلَى الرَّاجِحِ[٩٦]، ليعرف

---

(٩٠) أخرجه أحمد (ح ٢١٤١٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٩٧) والسلسلة الصحيحة (٣٥٦١).

(٩١ تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تح: حسان الجبالي، الرياض – بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٩، ٤٧٧.

(٩٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٤/٥)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٢/١٩ ح ٣٨٧)، ولفظه: ليس من ام بر ام صيام في ام سفر؛ وأخرجه البيهقي في "السنن" (٢٤٢/٤) من طريق عبد الرزاق به.

(٩٣) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، وأضاف وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا نَطَقَ بِهَا عَلَى مَا أَلِفَ مِنْ لُغَتِهِ، فَحَمَلَهَا عَنْهُ الرَّاوِي عَنْهُ، وَأَدَّاهَا بِاللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهَا بِهِ، وَهَذَا الثَّانِي أَوْجَهُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢٠٥/٢).

(٩٤) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٥٦.

(٩٥) تبصرة الحكام، في أصول الأقضية، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٨/١.

(٩٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، بيروت –دار الفكر،ط٢ – ١٣٩٨، ٨٧/٨، وتبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي ٢٠/١–٢١.

عاداتهم، ويألف السكن معهم، وتسهل عليه الإقامة بينهم، ويدرك المعاني التي يريدونها في دعواهم، ومخاصمتهم، ودفاعهم، وشهاداتهم[٩٧].

وهذا الأمر يجب مراعاته في الافتاء عبر وسائل الاعلام لان المستفتين عادة ليسوا من بلد واحد، وعاداتهم ليست واحدة، وهذا مما ينبغي الالتفاتة اليه من قبل المفتين، وعليهم ارشاده الى المجامع الفقهية في تلك البلاد او الى علماء ذلك البلد، او تأخير الجواب الى وقت آخر ليستطلع المفتي احوال بلد المستفتي وملابسات الحالة التي يستفتيه فيها بالاستفسار ممن يقطن تلك البلاد، وهذا امر متيسر في ظل تطور وسائل الاتصال، وهذا ايضا مما يقلل الخلاف الفقهي في تلك البلاد.

(٩٧) فقه القضاء والدعوى والإثبات، الدكتور محمد الزحيلي، الشارقة – نشر جامعة الشارقة – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص١٥٧.

الأصل الخامس: الإفتاء في وسائل الإعلام جواب عام مع اذاعة ونشر

ويتفرع عنه مسائل عدة لعل ابرزها:

- **مراعاة الوصف الذي يليق بطبيعة الجواب**

على المفتي في وسائل الاعلام أن يراعي الوصف الذي يليق بطبيعة الجواب في وسائل الاعلام، لسعة جمهورها وتنوع مجالاتها، فهل هو تشريع ام افتاء ام قضاء ام سياسة شرعية متعلقة بالامامة العظمى والولاية.

ونرى أن الجواب في وسائل الاعلام أقرب الى الافتاء منه الى القضاء والى الفتوى العامة من الفتوى الخاصة، وهنا نستحضر حادثة هند عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ؛ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِن النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ"[٩٨]. قال ابن القيم: فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة[٩٩].

وتفرع عن هذا الأمر مسألة إفتاء القاضي، واختلفت عبارات العلماء فيها:

- نقل ابن الصلاح بعض تعليقات ابي حامد الاسفراييني، ان له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء، وفي القضاء وجهان لأصحابنا، احدهما الجواز لأنه اهل، والثاني: لا، لأنه موضع تهمة، وقال ابن المنذر: تكره للقضاة الفتوى في مسائل الاحكام الشرعية، وقال شريح: أنا أقضي ولا أفتي[١٠٠]. وقال القاسمي: فرقوا بين الفتيا والقضاء، بأن الفتيا لا الزام فيها، وأما القضاء ففيه إلزام، ووجه أنّ المفتي مخبر عن الحكم، والقاضي ملزم به[١٠١].

ومن هنا فعلى المفتي في وسائل الاعلام تجنب اية مسألة تتعلق بالسلطة التنفيذية (الحاكم او القاضي)، واحالته الى الجهات المعنية ان كان الامر يتعلق باجراءات لقطع الطريق امام من يريد ان ينصب نفسه او يعطي لها الحق في أخذ حقها او ما تراه حقها بقوتها، وهذا يؤدي الى الفوضى في المجتمع، كما يهدد كيان الامة ويزعزع الامن والاستقرار فيها.

- **تراعى مصلحة الامة عند الافتاء في وسائل الاعلام.**

(٩٨) أخرجه البخاري ح ٤٦٣٥، ومسلم ح ٢٥٤٤.

(٩٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، بيروت – دار المعرفة، ط٢/ ٢٠٠٧، ٥٥٣/٣،

(١٠٠) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٢١و ٢٢.

(١٠١) الفتوى في الإسلام، للقاسمي، هامش ص ٧٦.

إن الإفتاء عبر وسائل الإعلام الجماهيرية لا يخاطب به الأفراد، وإنما الأمة بأسرها، أو نخبتها في أقل تقدير، ومراعاة مصلحة الأمة مقدم في ذلك على مصلحة الفرد، بل إن غاية اصلاح الفرد واستقامته مقصده اصلاح الامة واستقامتها لأنها تقوم عليهم، قال ابن عاشور: اعتبار تعلقها (المصالح) بعموم الامة أو جماعتها أو أفرادها، ويضيف: فالمصلحة العامة لجميع الامة مثل حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال[١٠٢]، ويعقب على قول الشاطبي: وحفظ الضروريات بأمرين: احدهما ما يقيم أصل وجودها، والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض، بقوله: إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الامة بالاولى، فحفظ الدين معناه حفظ دين كل احد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الامة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطيعة[١٠٣].

(١٠٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، عمان – دار النفائس، ط٢/ ٢٠٠١، ص٣١٣.

(١٠٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص٣٠٣.

الخاتمة

في ختام الدراسة نستعرض اهم النتائج التي توصلنا اليها وتمثل إضاءات نحو ترشيد الخلاف الفقهي في وقتنا المعاصر من خلال الإفتاء في وسائل الإعلام.

١- التشديد على ان الفتوى وظيفة خطيرة دينا ودنيا حتى تستقر في النفوس هيبتها وفي القلوب رهبتها.

٢- ان الفتوى صناعة تقوم على علم وفن، فمن لا يحسن هذه الصناعة لا يمكن أن يتعاطاها، وكان ما يفسد اعظم مما يصلح.

٣- تتجلى أهمية ترشيد الخلاف الفقهي كونه يؤدي الى تقارب العلماء واجتماعهم ونبذ فرقتهم، ومن ثم اجتماع ابناء الامة حولهم، وعدم تشتتهم وتنازعهم، وهذا له دوره الحضاري في نهضة الامة، واصلاح مجتمعاتها وتنميتها، لان عماد ذلك كله هم العلماء الربانيون.

٤- الاهتمام الإعلامي بمسألة أدب الخلاف بين الفقهاء، من خلال اعتماده في برامج الافتاء أو نشره وإذاعته عبر وسائل الإعلام.

٥- تشهد برامج الإفتاء استقطابا كبيرا من قبل جمهور المسلمين، وهنا تتجلى ضرورة ترشيد الخلاف الفقهي فيما يعرض من خلالها، ويتعاظم تأثير ذلك لما للمفتين من مكانة عظيمة في الامة، وعند المتلقين من ابنائها.

٦- النأي بعوام الأمة، عن الدخول فيما يقع بين العلماء من اختلاف في مسائل الاجتهاد، ولا سيما في الاعلام لسعة جمهوره، وقوة تأثيره المباشر على المتلقين، وخضوعه لاجندات خارجية ترمي الى تمزيق المجتمع باثارة الخلاف، نصرة لفكرها، ونيلا من خصومها، وإضعافا للعلاقات المجتمعية ضمن سياسة السيطرة **على الشعوب.**

٧- إن من أصول ترشيد الخلاف في الافتاء عبر وسائل الاعلام هي:

- الإفتاء في وسائل الإعلام من السياسة الشرعية.
- ليس كل ما يعلم من المسائل يقال في الاعلام.
- دقة النقل وضرورة التثبت في النصوص والاقوال والحوادث.
- مراعاة حال المستفتي وبيئته في وسائل الاعلام قبل مراعاة حال المفتي.
- الإفتاء في وسائل الإعلام جواب عام مع اذاعة ونشر

٨- ان الافتاء عبر وسائل الاعلام الجماهيرية لا يخاطب به الأفراد، وإنما الأمة بأسرها، أو نخبتها في اقل تقدير، ومراعاة مصلحة الامة مقدم في ذلك على مصلحة الفرد، بل إن غاية اصلاح الفرد واستقامته مقصده اصلاح الامة واستقامتها لأنها تقوم عليهم.

٩- نوصي المجامع الفقهية بضرورة قيامها بدورها في حفظ الفتوى، واعمام قراراتها على كل من يتصدر للإفتاء في وسائل الإعلام، كونها مستندة في قراراتها على الاجتهاد الجماعي.

١٠- نوصي المجامع الفقهية العالمية والقطرية بان تتولى مسؤولية الاحتساب على برامج الافتاء، من خلال تشكيل قسم للرصد، يتابع تلك البرامج ويدون مادتها ومحتواها، ثم تعرض على العلماء، فيتم تقويمها وتهذيبها وتصويبها، وتخرج على شكل اصدار سنوي، يرجع اليه القائمون عليها، وطلبة للعلم؛ للحد من فوضى الافتاء وترشيد الخلاف بما يحفظ اجتماع العلماء.

المصادر

بعد كتاب الله تعالى.

١. أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب، دمشق- دار الفكر، ط١/١٩٨٨.

٢. أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبد الله، عالم الكتب، ط١- ١٩٨٦.

٣. الأدب المفرد ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣/ ١٩٨٩هـ.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، بيروت – دار الفكر – ط١/ ١٩٩٢.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بيروت – دار الجيل ١٩٧٣.

٦. البحث الإعلامي، د. السيد أحمد مصطفى، الكويت مكتبة الفلاح، ط٢ / ٢٠٠٢.

٧. البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد بيومي واخرين، مصر- مكتبة الايمان.

٨. تبصرة الحكام، في أصول الأقضية، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

٩. تعريفية المجمع الفقهي العراقي، بغداد – إصدارات المجمع الفقهي العراقي، ط١/ ٢٠١٣، ص ٦.

١٠. تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تح: حسان الجبالي، الرياض – بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٩.

١١. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب – الرياض ط١/ ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.

١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

١٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، الرياض، طبعة مجلة البيان ٢٠١٢.

١٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، بيروت – دار المعرفة، ط٢/ ٢٠٠٧.

١٥. سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٤/ ١٩٨٥م.

١٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، مكتبة المعارف- الرياض،ط١/ ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
١٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مذيلة بأحكام الألباني، دار الفكر – بيروت.
١٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م..
١٩. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مذيلة بأحكام الألباني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(ت٣٦٠هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ط١/ ١٣٨٦ – ١٩٦٦.
٢١. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق، حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٢. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مذيلة بأحكام الألباني عليها، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢/١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٢٣. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة – بيروت، ط٣/ ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.
٢٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣/ ١٩٨٨م.
٢٥. صحيح مسلم (الجامع الصحيح المختصر بنقل عدل عن عدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة . بيروت.
٢٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت - المكتب الإسلامي، ط٣/ ١٣٩٧.
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تح: محب الدين الخطيب، القاهرة – دار الريان،ط١/ ١٤٠٧.
٢٨. الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٨٦.
٢٩. الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٨.

٣٠. فقه القضاء والدعوى والإثبات، الدكتور محمد الزحيلي، الشارقة – نشر جامعة الشارقة – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، .

٣١. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف، السعودية – دار ابن الجوزي، ط٢/ ١٤٢١.

٣٢. فوضى الإفتاء، د. أسامة عمر الأشقر، عمان – دار النفائس، ط١/ ٢٠٠٧.

٣٣. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، الكويت – دار القلم ، ط١/ ١٣٩٦هـ.

٣٤. مجلة الاحكام العدلية، اعتنى بها: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم – بيروت، ط١/٢٠٠٤.

٣٥. مجلدات مجلة المنار.

٣٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي– القاهرة، ط١/ ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٧. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مكة المكرمة – دار النهضة الحديثة، ١٤٠٤.

٣٨. المجموع شرح المهذب، للنووي (١–٩)، ولتقي الدين السبكي(١٠–١١)، ومحمد نجيب المطيعي (١٢– ٢٠)، دار الارشاد– جدة، د ط، د ت.

٣٩. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق – دار القلم، ط٢/ ٢٠٠٤.

٤٠. المرجعية الإعلامية في الإسلام، طه أحمد الزيدي ، عمان – دار النفائس، ط١/٢٠١٠.

٤١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١/ ١٤١١ – ١٩٩٠.

٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤٣. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، بيروت.

٤٤. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢/ ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

٤٥. معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، طه أحمد الزيدي، عمان – دار النفائس، ط١/ ٢٠١٠.

٤٦. مفردات ألفاظ القران، العلامة الراغب الأصفهاني- تحقيق: صفوان عدنان، دمشق – دار القلم، ط٣ / ٢٠٠٢.
٤٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، عمان – دار النفائس، ط٢/ ٢٠٠١.
٤٨. الموافقات في اصول الشريعة، لابي اسحق الشاطبي، شرح عبد الله دراز، بيروت – دار الكتب العلمية، ط١/ ٢٠٠٤.
٤٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، بيروت –دار الفكر،ط٢ – ١٣٩٨.
٥٠. النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ)، دار الصحابة- القاهرة، ط١/ ٢٠٠٢م.

المواقع الالكترونية

١. موقع الاتحاد.
٢. موقع مجلة العصر .
٣. موقع محيط الالكتروني.

المحتويات

المقدمة

المبحث الأول: الإطار المنهجي

أولاً: مشكلة الدراسة وأهميتها

ثانيا: أهداف الدراسة ومجالها

ثالثا: منهج الدراسة وإجراءاتها

رابعا: لماذا ترشيد الخلاف في الافتاء عبر وسائل الإعلام الجماهيرية؟

المبحث الثاني: أصول ترشيد الخلاف في الإفتاء عبر وسائل الإعلام

الأصل الأول: الإفتاء في وسائل الاعلام من السياسة الشرعية

- السلطة الشرعية مسؤولة عن تنصيب المفتين العامين والدلالة عليهم والاحتساب عليهم
- مراعاة تخصص المفتين
  - الحسبة على المفتين العامين
  - قاعدة "ان حكم الحاكم يرفع الخلاف"

الأصل الثاني: ليس كل ما يعلم من المسائل يقال في الاعلام

- مراعاة فهوم المتلقين في الافتاء حتى لا تكون فتنة
- التشديد في الاجابة على من يسأل عن امور فيها تنطع وجدل وتؤدي إلى الاضطراب

الأصل الثالث: دقة النقل وضرورة التثبت في النصوص والأقوال والحوادث

- ذكر الحجة من الادلة والنصوص
- التفصيل ام الايجاز في الجواب.
- التنوع في المذاهب ام الالتزام بمذهب واحد

الأصل الرابع: مراعاة حال المستفتي وبيئته في وسائل الاعلام قبل مراعاة حال المفتي

- الوسطية بالتيسير لا التسويف ولا التشديد والتعسير
- الارشاد الى علماء البلد ان تعلق الجواب بالمصلحة.

الأصل الخامس: الإفتاء في وسائل الإعلام جواب عام مع اذاعة ونشر

- مراعاة الوصف الذي يليق بطبيعة الجواب
- تراعى مصلحة الامة عند الافتاء في وسائل الاعلام.

الخاتمة

المصادر